المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات

إعداد
أ. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر*

---

* الباحث في الشئون العدلية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لدراسة الفقه وتحقيق مسائله أهمية كبرى للفقيه عموماً وللقاضي خصوصاً، نظراً إلى اشتراط كثير من العلماء أن يكون القاضي مجتهداً، وهو قول له اعتباره، ولذا فإن على القاضي أن يكون في غاية الاهتمام بدراسة الأبواب التي يحتاجها والاجتهاد في كل قضية تأتيه لينال فضيلة العدل والصواب الوارد في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»(١). ولما قال معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي ولا آلو، ضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»(٢).

ومن أهم المسائل التي يحتاج إليها القاضي وطالب الفقه عموماً: مسألة الكتابة ودورها في إثبات الحق، وفي هذا البحث تجلية لبعض مسائل الإثبات بالكتابة، بذكر الأقوال وتحقيق الراجح منها، فمن الله أستلهم الصواب.

---

(١) رواه مسلم ١٢/١٣.

(٢) أبو داود ٢/١١٦ والترمذي ٣/٦١٦، والدارمي (٣٤)، وقال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤: تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، وانظر: إعلام الموقعين ١/٢٩٢.

تمهيد في بيان المقصود بالكتابة في القضاء

الكتابة في اللغة: هي الخط وهي تصوير اللفظ بحروف هجائه(٣).

ولم أر تعريفاً اصطلاحياً للكتابة في المجال القضائي للمتقدمين، ويمكن تعريفها بأنها توثيق الحقوق بالخط. وعرفها الدكتور صالح الهليل (معاصر) بأنها: «التسجيل الحرفي للدَّين أو غيره من الحقوق في كتاب، بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان»(٤).

المطلب الأول: أنواع المستندات الكتابية

ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي أن الكتابة التي يكون بها الإثبات نوعان:

النوع الأول: المستند المدون في ورقة رسمية، وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه، ومن الأمثلة على ذلك صكوك المحاكم، والسجل التجاري، ونحو ذلك.

من التعريف يمكن أن نستخرج شروط الكتابة الولائية وهي:

١- أن يحررها موظف حكومي مأذون له.

٢- أن يكون ذلك في حدود صلاحياته.

٣- أن تتم الكتابة على الوجه المعتاد مما يلزم نظاماً.

---

(٣) القاموس المحيط، مادة كتب.

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٩٧.

النوع الثاني: المستند المدون في ورقة عادية موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

وقد بينت اللائحة على هذه المادة أن للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى(٥).

المطلب الثاني: أنواع الكتابة الصادرة من صاحب ولاية = جهة حكومية

الكتابة الصادرة من صاحب الولاية أنواع هي: البراءات السلطانية، كتاب القاضي إلى القاضي، ديوان القاضي، المستندات الرسمية. وتفصيلها فيما يأتي:

النوع الأول - البراءات السلطانية:

وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى أو من ينيبه، وهي حجة عند القضاء(٦)، ويشترط فيها أن تكون على الرسم المعتاد، من وجود رقم وتاريخ، وتبلغ حسب التسلسل الوظيفي(٧).

النوع الثاني - كتاب القاضي إلى القاضي:

وهو ما يكتبه قاض إلى قاضٍ آخر فيما يسمعه من شهادة أو تحليف ونحوه(٨).

وهو حجة بالجملة عند أهل المذاهب المعتبرة وحكي إجماعاً، وقد فرق الحنفية بين الحدود وغيرها، فقبلوه في كل شيء إلا الحدود والقصاص(٩)، وانتقده البخاري في صحيحه، فقال: وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان

(٥) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م١٣٨، ف١.
(٦) الأشباه والنظائر ٢١٧.
(٧) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥١.
(٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥١.
(٩) فتح الباري ١٣/ ١٤١.

القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود(١٠)، وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت(١١)، وفي (المصنف) لابن أبي شيبة: وقال إبراهيم: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي(١٢)، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي: شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعياد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة: ابنُ أبي ليلى وسوار بن عبدالله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبدالرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: إما أن تدُوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب، وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد، ثم روى بسنده حديث أنس بن مالك قال لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من

(١٠) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٤١ أنه يشير إلى ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجاورد سيد عبدالقيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر، فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد، وسندها صحيح.

(١١) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: كتب إلى عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. انظر: الفتح: ١٣/ ١٤١.

(١٢) المصنف ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه: «محمد رسول الله»(١٣). وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عدة حوادث ووقائع تدل على أن كتاب القاضي إلى القاضي معمول به عند السلف(١٤).

ومستند ذلك عدة أدلة، منها:

١- حديث الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(١٥).

٢- حديث القسامة وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر: إما أن تدوا(١٦) صاحبكم وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا: إنه والله ما قتلناه(١٧).

٣- أن الصحابة عملوا به ولم يخالف أحد منهم فيه، فكان إجماعاً، فمن ذلك:

* ما رواه البيهقي عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً - رضي الله عنه - حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، وذكر الحديث(١٨).

---

(١٣) صحيح البخاري باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، ورقم الحديث ٦٧٤٣.

(١٤) المصنف: ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

(١٥) رواه مالك في الموطأ ١٥٥٦ وأبو داود ٢٩٢٧ بلفظ: كتب إليّ أن أورث، ورواه الترمذي ١٤١٥ و٢١١٠ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٤/٧٨ برقم ٦٣٦٤ وابن ماجه ٢/٨٨٣، برقم ٢٦٤٢ بلفظ: ورث.

(١٦) أي تدفعوا الدية.

(١٧) رواه البخاري (فتح ١٣/١١٦) بهذا اللفظ في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، إلا أنه معلق، ووصله النسائي في الكبرى ٣/٤٨٣، برقم ٥٩٨٨، ورواه البخاري ٦٧٦٩ ومسلم ١٦٦٩ (نووي ١١/١٥٢) بلفظ: «فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه.

(١٨) رواه البيهقي في الكبرى: ٢٠١٩٨.

* وروى البيهقي بسنده أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر - رضي الله عنه - معه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر - رضي الله عنه - : كشف عمر عن الخبيص فقال عمر - رضي الله عنه- : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول : اللهم لا! فقال عمر - رضي الله عنه- : لا أريد.

وكتب إلى عتبة : أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع مَنْ قِبلَكَ من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، ثم قال : ائتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا السراويلات والخفاف، وارموا الأغراض وألقوا الركب، وانْزُوا نزواً، وعليكم بالمَعَدِّيَة والعربية، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير، إلا هكذا، ووضع إصبعيه السبابة والوسطى(١٩).

* وعملهم - رضي الله عنهم - مبثوث في كتب السير والآثار، وهو يدل على أنه معروف عندهم، ولم يثبت عن أحد منهم المنازعة فيه.

النوع الثالث: ديوان القاضي:

وهو السجل الذي يكتب فيه أحكامه، فهل يصح الاعتماد عليه من القاضي نفسه أو من غيره، في البناء عليه - كما في السوابق القضائية، ونحو ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه حجة، بشرط أن يتحقق من خطه ويتذكر الكتابة أو تقوم البينة على ديوان من سبقه، وهو قول أبي حنيفة (ت : ١٥٠هـ)(٢٠) ومذهب مالك (ت :

(١٩) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠١٩٩.
(٢٠) الهداية للميرغناني الحنفي ٣/ ١٢٠ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/ ٣٠٧.

١٩٣هـ)(٢١) والشافعية وهو قول عند الحنابلة، ومستندهم: أن الخطوط تتشابه وخشية التزوير(٢٢).

القول الثاني: أن الاعتماد عليه مقبول، بشرط أمن التزوير والخطأ، وهو قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) وعليه جمهور الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(٢٣)، ومستندهم:

١- استفاضة العمل به لدى المتقدمين والمتأخرين.

٢- أن دواوين القضاة محفوظة، ومن أندر النادر تزويرها.

والراجح القول الثاني؛ لحاجة القضاة إليه ولتطور وسائل الحفظ للدواوين(٢٤).

النوع الرابع: المستندات الرسمية:

من أمثلة المستندات الرسمية المستعملة في الوقت الحاضر: الصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل، وشهادات الميلاد، وعقود النكاح والشهادات الدراسية. وقد أطبق الباحثون المعاصرون في القضاء على اعتبارها حجة(٢٥)، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير أو مخالفة الأصول الشرعية(٢٦).

وقد ورد في نظام القضاء الجديد الصادر سنة ١٤٢٨هـ ما يأتي:

«المادة الثمانون: الأوراق الصادرة من كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص

(٢١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٨٣، ١٨٥ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٨.
(٢٢) رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلاميمة ٤٦/٣٠٧.
(٢٣) الهداية للمرغيناني الحنفي ٣/١٢٠ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحاكم لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.
(٢٤) وسائل الإثبات /٤٦٣.
(٢٥) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٦-٣٤٨.
(٢٦) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م ١٤٠ ف٢.

عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام – تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها».

المطلب الثالث : أنواع الكتابة الصادرة من الأفراد

ورد في نظام المرافعات السعودي في ذكر أنواع الكتابة : «النوع الثاني : المستند المدون في ورقة عادية موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته».

وقد بينت اللائحة على هذه المادة أن للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى(٢٧).

وقد عرفت الورقة العادية غير الرسمية بأنها ما يكتبها الناس من عقود وإقرارات ونحوها من غير من الموظف العام(٢٨)، ويشترط فيها ثبوت نسبها إلى كاتبها، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير.

والكتابة الصادرة من الأفراد لها أحوال، بيانها فيما يأتي :

الحال الأولى: أن يكتب بخطه شهادة ثم ينساها، فهل له أن يشهدبما فيها:

إذا تحمل الشاهد شهادة وكتبها بخطه ثم نسيها، مع تيقنه من خطه، وخلوه من شبهة التغيير، اختلف الفقهاء في حكم شهادته بمضمون ما كتبه على أقوال :

القول الأول : ليس له ذلك، لاشتراط العلم في الشهادة كما في قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَن

(٢٧) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م ٨٣١ ف١.
(٢٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/٥٣.

﴿شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف]. ولأن الخطوط تتشابه وخشية التزوير، وقد قال بهذا القول أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، ومالك (ت: ١٩٣هـ) في قولٍ والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: صحة الشهادة المستندة إلى كتابة تتضمن شهادة نفسه، وهو قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول لمالك (ت: ١٩٣هـ)، وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة رجحها صاحب (المحرر)(٢٩)، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)(٣٠)، ومستندهم أن الكاتب إذا علم خطه وأمن التزوير فقد أيقن بالشهادة، فهو يشهد على علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والراجح القول الثاني، لقوة دليله وجودة تعليله، ولأن تعليلات القول الأول مبنية على الخوف والخشية، ونحن نشترط في هذا الباب أمن التزوير والعبث والتحقق من الخط، فلا مجال لهذه التوهمات حتى لا تضيع الحقوق والله أعلم.

الحال الثانية: الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من غائب:

اختلف العلماء في الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من ميت أو غائب غيبة منقطعة لا يدري مكانه، وعرف خطه وعدالته، وشهد شاهدان على ذلك، وبيان الأقوال فيما يأتي:

(٢٩) المحرر للمجد ابن تيمية الحنبلي ٢/٢١١، ورسالة في العمل بالخطوط عند الحكام، لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٥.
(٣٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/٢١.

القول الأول: أنها حجة مقبولة، وبه قال المالكية في المشهور عندهم وأحمد (ت: ٢٤١هـ) في رواية رجحها الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)(٣١)، لأن الكتاب كالخطاب، ولأنها مثل الشهادة على الشهادة.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لاشتراط العلم بالشهادة(٣٢)، لاحتمال الرجوع، ولأن الشهادة يجب أن تكون مستندة إلى الحس كالرؤية والسماع، ووجود شهادة مكتوبة لغائب لا تستند إلى القطع.

والراجح: قبولها إذا تحقق من أنها صادرة من الشاهد الأصلي، وسلمت من التغيير، ثم ينظر في عدالة وضبط الشاهد الأصلي. كما اشترط بعض أهل العلم إحضار الورقة للمطابقة، زيادة في التحوط(٣٣) والله أعلم.

الحال الثالثة: الإقرار الكتابي:

الفرع الأول: حجية الإقرار الكتابي:

اختلف أهل العلم في القضاء بالإقرار الكتابي على أقوال:

الأول: قول جمهور متقدمي الحنفية، أنه لا اعتبار بالكتابة لتشابه الخطوط وخشية التزوير. كما إن الكتابة قد تكون للعبث والتسلية وتجربة الخط(٣٤)، وعند تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال، واستدلوا بقوله ﷺ في قضية الحضرميّ والكنديّ: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلاّ ذاك»(٣٥)، وأجيب بأن المقصود بالحديث: «بينتك» كما في بعض

(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٢٨.
(٣٢) تبصرة الحكام ١/٣٥٨.
(٣٣) الدرر السنية ٤/٥٠٨، عن الكاشف ٢/٦٠.
(٣٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم/٣٤١.
(٣٥) رواه مسلم (نووي ٢/١٥٤).

الروايات(٣٦)، وعبّر بالشهادة باعتبار الأغلب عند العرب، لأنهم أمة أمية.

الثاني: قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أنه يؤخذ بالإقرار الكتابي بشرط الإشهاد عليه(٣٧)، وعللوا شرطهم بأن الإشهاد يبعد شبهة تشابه الخطوط والتزوير والعبث.

الثالث: قول المالكية ورواية عند الحنابلة رجحها الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)(٣٨)، أن الإقرار الكتابي حجة بكل حال. وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ من سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل ٣٠]. وكانت هذه الرسالة حجة عملت بلقيس بما فيها، وهذا مما يدل على أنها معتبرة.

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. والوصية تثبت بالقول والكتابة كما في حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٣٩).

٣- قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ثم قال: وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ووجه الدلالة أن الإملاء إنما هو إقرار بالدين.

٤- ولسبب تشريع الكتابة والشهود قصة تؤكد أن الكتابة من البيانات المعتبرة، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ حديثاً وفيه: «إن الله أرى آدم

---

(٣٦) فتح الباري، ٥/٢٨٣.
(٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤١.
(٣٨) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٣١، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦.
(٣٩) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.

ذريته» فقال تعالى: «هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتب له عمر أربعين سنة. قال: يا رب، زد في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، ثم أسكِن الجنة ما شاء الله، ثم أهبِط منها، فكان آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد تعجلت، قد كتب لي ألف سنة، قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داوود ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»(٤٠).

٥ - أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في مواضع كثيرة، فمنها:

أ) حديث: «اكتبوا لأبي شاة»(٤١).

ب) وفي قصة الهجرة أن سراقة سأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم(٤٢).

ج) وثبت أن النبي ﷺ اشترى من أحد أصحابه وكتب كتاباً في ذلك، فعن العداء بن خالد - رضي الله عنه - في قصة شرائه ﷺ منه، وأنه كتب كتاباً بذلك جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة على أنْ لا داء ولا غائلة ولا خُبثة، بيع المسلم للمسلم(٤٣).

---

(٤٠) رواه الترمذي ٤/٣٣١ (٥٠٧٢) وقال: حسن صحيح والحاكم ١/٦٤ و٢/٣٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع/٥٢٠٩، والمشكاة/٤٦٦٢.

(٤١) رواه البخاري ٢٣٠٢, ٦٤٨٦ ومسلم ١٣٥٥.

(٤٢) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٧).

(٤٣) رواه الترمذي ٢/٣٤٤ وابن ماجه ٢/٧٥٦، وعلقه البخاري ٣/١٠، بلفظ آخر (الفتح ٤/٣١٠) وحسنه الألباني في صحيحه الجامع/٢٨٢١.

٥ – وكتب أيضاً صلح الحديبية وغيره، فدل على أن الكتابة من البينات المعتبرة.

٦– أن الإقرار الكتابي كالإقرار اللفظي(٤٤) بجامع التعبير عن الإرادة في الكل.

والراجح القول الثالث: لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وقد صاغ علماء القواعد قاعدة فقهية تنص على أن الكتاب كالخطاب، وبعضهم يقول: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان(٤٥)، ورجحه الدكتور صالح الهليل (معاصر)(٤٦).

قال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ): «والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف»(٤٧).

الفرع الثاني: أنواع الإقرار الكتابي:

يمكن تقسيم الإقرار الكتابي إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الإقرار الكتابي في أوراق معدة للتوثيق عادة:

وذلك مثل دفاتر التجار وصكوك العقود ونحوها وبيانها فيما يأتي:

أولاً: دفاتر البياع والصراف والسمسار والتاجر بشكل عام، هل لها حكم الإقرار إذا تضمنت حقاً لأحد؟

المقصود بدفاتر التجار هي التي يكتب فيها التجار عادة ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، بواسطتهم أو بإذنهم(٤٨).

---

(٤٤) السياسة القضائية في عهد عمر ٦٤٦.
(٤٥) وسائل الإثبات ٣١٢، ٤٣١.
(٤٦) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٥١.
(٤٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٤٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/٥٦.

قال المتأخرون من الحنفية باعتباره، استحساناً وقضاء بالعرف، وهو قول المالكية(٤٩)، وبه قال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ) رحمه الله(٥٠). وما في الدفتر من حقوق للآخرين يأخذ حكم الإقرار، أما ما للتاجر من حقوق على الآخرين، فهي دعوى تحتاج إلى بينة.

والقول باعتبار ذلك على النحو المتقدم هو القول الصحيح الموافق لمقصد الشريعة من حفظ الحقوق ورد الظلم.

وأما في القانون، فإن الدفاتر التجارية لها أحوال:

الحال الأولى: أن تتضمن حقاً على التاجر نفسه صاحب الدفتر، وهي حجة إذا سلمت من التغيير والتزوير.

الحال الثانية: أن تتضمن حقاً للتاجر صاحب الدفتر على تاجر آخر، وهي حجة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون هناك دفاتر منتظمة.

الشرط الثاني: عدم تجزئة الدليل، فلا يجوز استبعاد ما كان مناقضاً لدعواه(٥١).

الحال الثالثة: أن تتضمن حقاً للتاجر صاحب الدفتر التجاري على غير التاجر، فيمكن أن يستأنس بها القاضي ويطلب يمين غير التاجر إذا نفى الحق المدون في دفتر التاجر، كما يحق للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى التاجر ليقوي ما ورد في دفتره التجاري(٥٢).

---

(٤٩) الفتاوى الهندية ٤/١٦٧، الأشباه والنظائر ٣٤١، فتح العلي المالك٢/٣١١، وسائل الإثبات ٤٧٤.
(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٢٦.
(٥١) المادة (١٢١) قانون الإثبات اليمني، وسائل الإثبات ٢/٤٨٤.
(٥٢) المادة (١٤) من القانون التجاري اليمني الصادرة بالقرار الجمهوري ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، والمادة (١٢٠) من قانون الإثبات اليمني.

والذي تقتضيه قواعد الشريعة: أن التاجر مدع بالحق، ولا يعد ما دوّن في دفاتره التجارية حجة على غيره، فإن عجز عن البينة الشرعية فإن القاضي يوجه اليمين إلى المدعى عليه بكل حال، وجوباً لا جوازاً، وبإمكان المدعي أن يطلب النظر في دفتر خصمه إذا كان تاجراً، فإن وجده قيد الحق في دفاتره، فإن ذلك يعدّ من الإقرار الذي يوخذ به في القضاء.

وقد نصت المادة السبعون من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م على أنه:

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التاجر أو المقدمة عليه متى كانت متعلقة بأعماله التجارية، وفقاً للقواعد الآتية:

أ) أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر حجراً على صاحبها. ومع ذلك يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد به من بيانات.

ب) أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ج) إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د) إذا اختلفت البيانات الواردة في دفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر.

ثانياً: هل الصك = السند يعد إقراراً أو لا :

السند هو الورقة التي تضمنت عقداً أو تصرفاً أو التزاماً(٥٣).

وكانت كتابة مثل هذه الحجج والصكوك من وظائف الفقهاء، وهي الآن من أعمال المحامين، قال صاحب (كشاف القناع) : «ولا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج . . في الزواج والبيع والإجارة والإقرار»(٥٤).

وصك العقد لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يتضمن شهادة شاهدين فيدخل في الشهادة.

الحال الثانية : ألا يتضمن إلا صيغة العقد وتوقيع المتعاقدين بإقرارهم فيدخل في الإقرار والله أعلم(٥٥). ومثله في الحجية الرسائل والفواتير وسندات القبض والشيكات ونحوها مما يجري بين التجار وعملائهم(٥٦).

وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م ما يأتي : (وعليهم - أي كل من يحمل صفة التاجر قانوناً - أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم : بدلاً من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل».

وهذا إعمال لتوسعة مجال الإثبات في القانون التجاري، وهو ما لا يتوافر في القانون

---

(٥٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/٥٧.
(٥٤) كشاف القناع ٤/١٨٨.
(٥٥) وسائل الإثبات ٤٧٩.
(٥٦) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

المدني.

وأما في الفقه الإسلامي، فالصورة قرينة، وليست حجة، لإمكان التزوير فيها والتغيير، ولكن للقاضي أن ينظر فيها على أنها من القرائن، وقد تقوى بقرائن أخرى.

القسم الثاني: ما كان الإقرار الكتابي فيه أوراقاً غير معدة للتوثيق عادة:

١- ومن أمثلة ذلك الوصية المتضمنة إقراراً بحق، وهي حجة عند الجمهور(٥٧)، وخالف المالكية فاشترطوا الإشهاد عليها(٥٨)، ومستند قول الجمهور حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده(٥٩)، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يذكر الإشهاد، وهذا يدل على أن الكتابة تغني عنه.

٢- الرسائل الشخصية، وهي حجة إذا كانت بخط المرسل وثبت له خطه والله أعلم، وقد ذهب أهل القانون إلى اشتراط التوقيع أيضاً، أما الدكتور صالح الهليل (معاصر) فذهب إلى عدم حجيتها لأنها لم تعد للتوثيق ولكثرة المجاملات فيها، والراجح أنها حجة لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (الكتاب كالخطاب).

٣- البرقيات، وهي حجة بشرط التحقق من صدورها من صاحبها وانتفاء استعمالها من غيره.

٤- رسائل التلكس، وحكمها حكم البرقية والله أعلم(٦٠).

٥- رسائل الجوال، الظاهر أنه لا يعد توثيقاً لأن العرف أنه يمكن استخدامه من

---

(٥٧) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ٥٠، ٤٤ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/ ٣٠٩.
(٥٨) وسائل الإثبات ٤٧٦.
(٥٩) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.
(٦٠) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٦٤-٣٦٨.

الآخرين، ولم أجد أحداً ذكره.

٦- رسائل البريد الإلكتروني، ولم أجد من ذكرها، إلا أنه بعد التأمل نجد أن لها حالين:

أ) إن كان الجهاز الذي صدرت منه خاصاً بصاحب البريد الإلكتروني، وله رقم سري، بحيث يستبعد أن يستخدمه غيره، فإن الرسالة التي صدرت منه تكون معتمدة.

ب) إن لم يكن للجهاز الذي صدرت منه رقم سري، وكانت البريد الإلكتروني متاحاً في القائمة المفضلة بلا رقم سري أيضاً، فإن استخدام ذلك البريد الإلكتروني ممكن من الآخرين، ولذا فإنه لا اعتبار بالرسائل التي صدرت، لاحتمال صدورها من شخص آخر.

المطلب الرابع: طريقة إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه أو ورثته

إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه يكون بأمور(٦١):

١- بالإشهاد على الكتابة.

٢- بتحقق الخط ومضاهاته، ويكون إما بالتطبيق والمقابلة، وإما بالاستكتاب، ثم عرضها على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق الخطوط.

٣- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه إمضاء المنكر فإنه يُعمل الطريقان السابقان للتحقق من الإمضاء وهما التطبيق والمقابلة أو الاستكتاب ثم تعرض على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق الإمضاءات.

(٦١) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٥٣-٣٦٢.

٤- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه بصمة المنكر، فإن التحقق أيسر من جميع ما ذكر، إذ قد يصل إلى اليقين لتعذر تزوير البصمات.

٥- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه ختم المنكر فإنه يرجع إلى الخبراء لتطبيق الختم الحقيقي للمنكر والختم الذي على المستند، فإن ادعى أن الختم ختمه ولكنه ختم به بلا علمه، فإن القول قوله، مع اعتبار أن تزوير الأختام سهل للغاية بل قد يكون أسهل من تزوير التوقيع والخط، فيحتاط في الأخذ به أكثر من غيره.

المطلب الخامس: مقارنة الأخذ بالمستندات الكتابية في القانون الوضعي بما جاءت به الشريعة الإسلامية

١- الأدلة الكتابية أهم أدلة الإثبات في القوانين اللاتينية، وهي الأصل، والإثبات بها واجب في بعض العقود كالشركة والصلح، وما كان مبلغ العقد فيها كبيراً في العرف القانوني لكل بلد، وهي مرجحة عند التعارض، والقضاء بها واجب على القاضي، وليس له سلطة تقديرية في رد المستند الكتابي ما لم يطعن فيها الخصم بإنكار أو تزوير(٦٢).

٢- وقد اشترط في القانون في المستند العادي ليكون حجة قاطعة أن يكون مشتملاً على الإمضاء، وأما في الفقه الإسلامي فيكفي ثبوت صدور المستند من صاحبه، ولو خلا من الإمضاء(٦٣).

٣- ورد النص على توسيع الإثبات بالورقة العرفية في المادة التاسعة والستين من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م، ونصها: «تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية

(٦٢) وسائل الإثبات ٢/ ٤٨٤.
(٦٣) وسائل الإثبات ٢/ ٤٨٢.

حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس».

٤ - كما يلاحظ أن الكتابة في القانون مقسمة أكثر، ووضع لها الشراح شروطاً واعتنوا بها عناية بالغة، وأما فقهاء الإسلام فقاعدتهم هي أن كل كتابة ثبتت أنها صادرة من شخص فهي حجة عليه، بغض النظر عن نوعها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجد من المناسب ذكر بعض النتائج المهمة والتي منها:

١ - جميع الكتابة الصادرة من أصحاب الولايات كالبراءات السلطانية ومثلها القرارات الحكومية والتعاميم ونحوها، وكتاب القاضي إلى القاضي وسجل القاضي وغيرها من المستندات الرسمية حجة في القضاء.

٢ - أن للإنسان أن يشهد، مستنِداً إلى شهادة له مكتوبة إذا أيقن أنها صادرة منه.

٣- وليس لأحد أن يشهد على شهادة مكتوبة لغائب لاحتمال الرجوع، ولاشتراط الشهادة على القَطْع.

٤ - أن الإقرار الكتابي حجة يجب العمل به.

٥ - أن المستندات التي هي معدة للتوثيق عرفاً كأوراق التجار والفواتير ونحوها حجة قضاءً ومثلها الصكوك والسندات والله أعلم.

٦ - أنه يصح الاستناد إلى وصية مكتوبة ولو لم يشهد عليها إذا تحقق من خط الموصي.

٧- أنه يصح الاستناد إلى الأوراق العادية التي ليست معدة للتوثيق عرفاً إذا تضمنت إقراراً مالياً أو حقاً لأحد.

٨- الوسائل الحديثة كالتلكس والبرقية والفاكس إذا تحقق من صدورها من المدعى عليه وأُمن التزوير فإنها حجة قضائية .

٩- أنه لا يصح اعتبار رسائل الجوال حجة لوجود احتمال كبير من أن إرسالها تم من غير المدعى عليه، لكثرة تداوله بالأيدي .

١٠- البريد الإلكتروني لا يكون حجة قضائية إلا إذا تحقق من أن الرسالة صادرة من صاحبها بأن يكون له رقم سري فيؤمن استخدامه من الآخرين .

١١- أن التحقق بالكتابة يكون بطرق شرعية هي الإشهاد على الخط، فإن لم يكن وأنكر المدعى عليه الخط فإنه يكون بأحد الوسائل التالية : مطابقة الخط أو البصمة أو التوقيع أو الختم .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .